قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢١ / ١٢ / ٢٠٠٩
بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط خدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار

وعلى المذكرة المعروضة على مجلس إدارة الهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١،

مادة (١)

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط خدمات الادارة فى مجال صناديق الاستثمار، ويشار اليها فى تطبيق أحكامة بتعبير "شركات خدمات الادارة".

مادة (٢)

تتولى شركات خدمات الادارة القيام بالأعمال الاتية:

١. قيد وتسوية المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة.
٢. تسجيل إصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة.
٣. حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية.
٤. إعداد وحفظ سجل آلى لحملة الوثائق لاثبات ملكية المستثمرين للوثائق.
٥. إعداد بيان يومى بعدد الوثائق القائمة فى نهاية يوم العمل.
٦. حساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً ونشرها.
٧. الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الاوراق المالية التى يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.
٨. الإشراف على توزيع أرباح الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٣)

يجب أن تتخذ شركة خدمات الادارة شكل شركة المساهمة المصرية والا يقل رأسمالها المصدر عن مليونى جنيهاً مصرياً يدفع منه النصف على الاقل عند التأسيس وأن تتوافر لديها المواصفات الفنيـــة والخبـــرات المهنية وأنظمة العمل التى تحددها الهيئة.

مادة (٤)

على صناديق الاستثمار المفتوحة والعقارية أن تتعاقد مع إحدى شركات خدمات الادارة المرخص لها مـــن الهيئة.وأن تضمن اسم الشركة وبياناتها فى نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

مادة (٥)

لا يجوز لصندوق الاستثمار أو الجهة المؤسسة له أو شركة إدارته التعاقد مع شركة خدمات إدارة يتجاوز ملكية أي منهم فيها نسبة ٢٠% أو تكون تابعة لاى منهم بشكل مباشر أو غير مباشر سواء عن طريـــق السيطرة الفعلية على قرارات مجلس إدارة شركة خدمات الإدارة أو جمعيتها العامة أو عن طريق الخضوع لملكية ذات الأشخاص الطبيعية.

مادة (٦)

على الصناديق المشار اليها فى المادة (٤) من هذا القرار والمنشأة بعد إضافة نشاط خـــدمات الإدارة فـــي مجال صناديق الاستثمار بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٧ أو الملتزمة في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات أو فى مستندات الترخيص لها من الهيئة بالتعاقد مع شركة خدمات إدارة، توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار وإخطار الهيئة بذلك خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار. وللصناديق الاخرى وكذلك لشركات ادارة محافظ الاوراق المالية التعاقد مع شركات خدمات الادارة على أن تخطر الهيئة بذلك.

مادة (٧)

تلتزم شركات خدمات الإدارة بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تتصل بعملها بمناســـبة قيامهـــا بأعمالها وفقاً لأحكام هذا القرار وعليها التحقق من التزام كافة العاملين بها والمستشارين لديها بالحفـــاظ على سرية هذه المعلومات والبيانات.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر. الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

مادة (٨)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لنشره كما ينشر على الموقع الاليكتروني للهيئة.

د. زياد بهاء الدين

رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦